وللمشتري ملك الثمن من حين العقد **وكانه لم يخرج عن ملكه** وعبارة الشيخ الرملي
وكان كالا لم يخرج عن ملك مالكه اذا احد الجانبين ليس اولى بيس الاخر فوقف الامر
الى اللزوم او الفسخ وينبغي على ذلك الاكتساب والفوائد كلبن وثمر ومهر
ونفوذ عتق واستيلاد وحل وطي ووجوب مؤنة لكل من حكمنا بملكه كعين ثمن
او مثمن كان له وعليه ونفذ منه وحل له ما ذكر ولو فسخ العقد مدة بنا على
الاصح ان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله ومن لم يخير لا ينفذ شيء منه
مما ذكر مما خير فيه صاحبه وان آل الملك اليه وعليه مهر وطيء لمن خير ما لم ياذن
له البائع والخيار للبائع دونه ويحرم على المشتري الوطي ولا حد للشبهة ولهذا
كان الولد حرا نسيبا ولو اجتمع خيار المجلس لهما وخيار الشرط لاحدهما بان
شرط الخيار لاحدهما واستمر مدة خيار الشرط في المجلس فهل يغلب الاول
وهو خيار المجلس فيكون الملك موقوفا كما اقتضاه كلامهم لان خيار المجلس
كما قال الشيخان اسرع واولى ثبوتا من خيار الشرط لانه اقصر غالبا اوالثاني
وهو خيار الشرط فيكون لذلك الاحد فقط دون من لم يشترط له مع مشاركته
لمن شرط له في خيار المجلس الظاهر كما افاده الشيخ الاول فلا فالزركشي
في استفهامه للثاني معللا له بالاقدام عليه اشتهر **ولا فرق بينه وبين**
خيار الشرط وخيار المجلس في هذا الحكم **وكونه** اي خيار المجلس وهذا
جواب عما يقال انه ثابت لهما فكيف يكون **لاحدهما بان يختار الاخر لزوم**
العقد وحيث حكم بملك المبيع وتوابعه لاحدهما حكم بملك الثمن
للاخر اي مع توابعه ايضا وينبغي على ذلك الاكتساب والفوائد كلبن
وثمر ومهر ونفوذ عتق واستيلاد وحل وطي ووجوب مؤنة لكل من حكمنا
له بملكه لعين ثمن او مثمن كان له وعليه ونفذ منه **وحل له** ما ذكر رملي
وحيث وقف ملك المبيع وقف ملك الثمن للمشتري وتعبيري بالملك
لشموله ملك المبيع وتوابعه اولى من تعبيره في المنهاج بملك المبيع
مع قصورها لشمول عبارته هو تغير المراد اي من جملة فوائد المبيع الذي
شمله تعبيره الوطي اذا كان الخيار لهما مع انه لا وقف فيه الا ان يجاب
بان معنى كونه موقوفا ان كلا منهما ممتنع منه اذا كان الخيار لهما لا يقال
لان كلا منهما لا يستحقه لحرمته عليه فلو تعدى احدهما ووطي ثم تبين ان الملك
له لا تنتفي الحرمة عنه كما لو وطي زوجته يظنها اجنبية قاله شيخنا **ويحصل**
الفسخ والاجازة للعقد في مدة الخيار اي في زمنه بلفظ يدل عليه وعلى
الاجازة صريحا او كناية فصريح الفسخ نحو فسخت البيع او رفعت واسترجعت
المبيع ورددت الثمن والاجازة فيها اي في مدة الخيار صريحها نحو اجزت

وقد يدعي اولوية عبارة اصله

البيع

البيع كالمضيئة والزمته واذا كان الخيار مشروطا لهما ارتفع بفسخ احدهما
جميعه لا باجازته بل يستمر للاخر اذ اثبات الخيار انما قصد به التمكن من
الفسخ دون الاجازة لاصالتها وقول من خير لا ابيع ولا اشتري الا بنحو
زيادة مع عدم موافقة الاخر له فسخ قاله الشيخ الرملي مع انه لم يذكر للفسخ
ولا للاجازة كناية وكذا الشارح قاله الشيخ الرملي قال شيخنا ولعل كناية
الاجازة انشا عليه بنحو هو حسن وقوله كرفعت اي رفعت حكمه لا
نفس العقد لان الواقع لا يرتفع **والتصرف فيها** اي في الاجازة **كوطي** ولو
محرما لان كان الخيار لهما والظاهر كما قاله الاذرعي ان وطئه انما يكون فسخا اذا
علم او ظن وهو مختار ان الموطوءة هي المبيعة ولم يقصد بوطئه الزنا فان بان امة
فيما دون الفرج لم يكن فسخا كالاستخدام وان صحح الاذرعي تبعا لابن الرفعة
انها فسخ لانها لا تباح الا بالملك ثم قال وينبغي ان يكون محله في المباحة
لولا البيع وكذا الموطوءة لو كانت محرمة عليه بنحو تمجس او غيره لم يكن
فسخا قطعا ومن هذا وطي الخنثى واضحا وعكسه فلو اختار الموطوء في البنات
الانوثة لعدم تعلق الحكم بالوطي كما سبق ذكره في المجموع في باب الاحداث
وقياسه انه لو اختار الواطي في الاولى الذكورة بعده تعلق الحكم بالوطي
السابق قاله الشيخ الرملي قال في الابعاب ولو وطئته المبيعة من
غير امره فسكت ولم يكن منه فعل البتة فالظاهر انه لا يعتد بما فعلته
بالنسبة اليه للقاعدة المقررة انه لا ينسب لساكت قول وقد صرحوا بانه
لو حلف انه لا يطاؤها فعلت عليه ولم يتحرك لم يحنث لانه لم يطاها حينئذ
انتهى **واجارة واعتاق** قال الشيخ الرملي ولو معلقا للكل او لبعضه
في الاوجه ويكون فسخا في جميعه ومع كونه كذلك يكون صحيحا او بايلاده حيث
تخير الاوهو وحده **وكبيع** اي بت او بشرط الخيار للمشتري فان كان الخيار للبائع
اولهما لم يكن فسخا ولا اجازة كما صرح به في الابعاب قاله الشيخ الرملي وعبارة
شرح الروض فلو باع احد العاقدين المبيع في زمن الخيار الثابت له او لهما
بشرط الخيار له اولهما فقريب من الهبة قبل القبض اي الخالية من القبض
فلا يكون فسخا ولا اجازة بنا على انه لا يزول ملك البائع بمجرد البيع وهو الاصح
فالمراد بقولهم التصرف من البائع فسخ ومن المشتري اجازة التصرف
الذي لم يشترط فيه ذلك قاله الشيخ الرمادي فلو كان البيع من التصرف
المشتري كان فسخا للبيع الاول وعبارة الشيخ ابن حجر في الفتاوي بيع
البائع والخيار له ولو للمشتري فسخ وصحيح كما يصرح به كلامهم فاذا قبله
المشتري صح قبوله وارتفع حكم البيع الاول قال الشيخ الشوبري وانظر
اذا لم يقبله المشتري **وتزويج ووقف** وكذا رهنه وهبته قال الشيخ